.

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في الفروع والشرح .

وعنه يرث .

قال في الخلاصة ورث في الأصح .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح بن منجا .

تنبيه قوله (وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فهو المستهل) .

مراده إذا كان إرثهما مختلفا فلو كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى أخوين لأم لم يقرع بينهما ويقرع فيما سوى ذلك وهو واضح $ فائدتان .

إحداهما لو مات كافر عن حمل منه لم يرثه الحمل للحكم بإسلامه قبل وضعه على الصحيح من المذهب نص عليه ونصره في القواعد الفقهية .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

وقيل يرث اختاره القاضي في بعض كتبه .

قال في الفروع وهو أظهر .

قلت وهو الصواب .

وفي المنتخب للشيرازي يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه .

ثم ذكر عن الإمام أحمد رحمه ا إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه وحمله على ولادته بعد قسم الميراث .

الثانية إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره فأسلمت أمه قبل وضعه مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه فحكمه حكم المسألة الأولى قاله الأصحاب .

قال في الرعاية ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب